الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ18008ـدد

تــاريخـه : 2002/11/21

المبدأ :

يؤخذ من أحكام الفصل الأول من الأمر عـ80ـدد المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عـ21ـدد المؤرخ في 30-11-1960 أن حرمان خلف قرين المؤمن أو خلف أسلافه أو أعقابه من التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن لهؤلاء الثلاثة وهم داخل العربة لا ينسحب إلا على الأضرار التي تلحق القرين أو السلف أو العقب شخصيا إذا ما ورثها عنه الخلف. أمـا الأضرار التي تلحق هذا الأخير مباشرة من الحادث كتضرر الأبناء من وفاة أمهم داخل سيارة الحادث الذي ارتكبه زوجها فلا يطولها الاستثناء المتقدمة الإشارة إليه حسب صريح عبارة النص.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ18008ـدد المقدم بتاريخ 14-07-2001 من الأستاذ م. ش. نيابـــة عـن : شركة ت. ا في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد : 1-ورثة الهالكة م وهم :

*أبناؤها س. و. ن في حق شقيقته القاصرة ب جميعهم أبناء م ط ووالدتها ح. ق.

2-ل. و.

3-ش. ح.

4-ز.م.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عـ49613ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 05-07-2001 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما تسلط عليه الطعن مدنيا مع تعديله وذلك بالإذن بصرف الغرامة لفائدة ب. ط مباشرة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 21-10-2002 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها من قبل ممثلها بالجلسة.

وبعد المداولة طبق القانون :

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه الشكلية و صيغه القانونية مما يجعله حريا بالقبول من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد الوقائع كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى في حدود الساعة 7.30 من يوم 17-09-1993 كان المدعو ر.ط متوليا سياقة السيارة رقم التي اكتراها من شركة ه لكراء السيارات والمؤمنة لدى الطاعنة وعلى متنها والدته م. ح سالكا الطريق الرئيسية رقم 1 قادما من متجها نحو مدينة وعلى مستوى الكلم 127 وبمنطقة ريفية من معتمدية سيدي بوعلي غلبه النعاس فقد التحكم في السيارة التي انحازت إلى الحاشية الترابية اليمنى ولما حاول السيطرة عليها لإرجاعها إلى الطريق انقلبت واستقرت بحفير فنتج عن ذلك وفاة والدته وحصول أضرار لبقية الركاب وبموجب ذلك حرر محضر البحث عـ93518ـدد بواسطة أعوان فرقة المرور للحرس الوطني وأحيل السائق على المجلس الجناحي بابتدائية سوسة لمقاضاته من اجل الجرح والقتل على ووجه الخطأ فأصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها في القضية عـ46194ـدد بتاريخ 29-02-1996 ابتدائيا معتبرا حضوريا في حق المتهم بتخطئته بمائتي دينار من اجل القتل على وجه الخطأ واعتبار الجريمة الثانية مندمجة في الجريمة الأولى واعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث وتغريم شركة ت.ا الحالة محله ومحل المسؤول مدنيا في الأداء لفائدة القائمين بالحق الشخصي ورثة الهالكة م فلكل واحد من ابنيها من زوجها م. ط وهما س ون ثلاثة آلاف دينار ولس المذكور في حق شقيقته القاصرة ب باعتباره مقدما عليها ثلاثة آلاف دينار أيضا ولوالدة الهالكة ح. ق ألف دينار وكل تلك المبالغ المالية تعويضا لهم عن الضرر المعنوي وللقائمين المذكورين جميعا مائتي دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة كتغريم شركة لفائدة القائمين بالحق الشخصي و أربعة آلاف وثمانمائة دينار تعويضا عن السقوط البدني وألف وستمائة دينار تعويضا عن الضرر المعنوي وستة وسبعون دينارا ومليم540ـات أجرة الاختبار الطبي وتغريمها بمائة وعشرين دينارا عن الأتعاب وأجرة المحاماة ولش. ح مائتي دينار عن الضرر المعنوي ول. بنت.ب. سبعة آلاف ومائتي دينار تعويضا عن السقوط البدني وألفين وأربعمائة دينار عن الضرر المعنوي ومائة وخمسين دينارا عن الأتعاب وأجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا والإذن بتامين الغرامات المالية الراجعة للقاصرة بدفتر ادخار بنكي ورفض الدعوى المدنية القائم بها ل.و فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته شركة الضمان فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المؤرخ في 19-06-1997 تحت عـ10404ـدد نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في خصوص فرعه المدني وإجراء العمل به طبق نصه.

فتعقبته الشركة المذكورة وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ96338ـدد بتاريخ 25-12-1997 قاضيا بقبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به لورثة م. و باعتبار أن والدة المؤمن لا تعتبر غيرا على معنى الامر الصادر في 30-01-1961 ولا يغطيها عقد التامين.

فأعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية عـ25051ـدد بتاريخ 18-10-1998 بالرفض أصلا وإقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبته شركة الضمان من جديد وبعد استيفاء الإجراءات قررت محكمة التعقيب في القضية عـ103796ـدد بتاريخ 08-03-1999 النقض والإحالة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية عـ3843ـدد بتاريخ 27-01-2000 بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله والإذن بصرف الغرامات لفائدة ب.ط مباشرة.

فتعقبته شركة الضمان مرة أخرى وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ1265ـدد المؤرخ في 04-10-2000 بالنقض والإحالة.

فأعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة قرارها المبين نصه بالطالع بناء على أن قيام الورثة بطلب التعويض مؤسس على ضررهم الشخصي المتمثل في وفاة والدتهم مما يجعلهم يتحلون بصفة الغير على معنى الفصل الأول من أمر 30-01-1961 ويستحقون التعويض عن مضرتهم الشخصية المعنوية.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

*مخالفة أحكام الفصل الأول من الامر عـ80ـدد لسنـ1961ـة المؤرخ في 30-01-1961 وضعف التعليل :

قولا بان الهالكة م.و لا تتوفر فيها صفة الغير باعتبارها والدة المؤمن لدى الطاعنة وبما أنها لا يحق لها القيام في قائم حياتها ضد هذا الأخير المتسبب لها في المضرة فان ورثتها المنجر لهم الحق منها ليس لهم مثل هذا الحق أيضا لان شركة التامين تحل محل مؤمنها في الأداء وإذا كان القانون قد أعفاه من التعويض كما في صورة الحال فإنها هي أيضا لا تطالب بالتعويض وان القائمين بالحق الشخصي لا يمكن لهم القيام باعتبارهم قد تضرروا من خطا المؤمن تبعا لأخلاقيات التعويض الذي اعتبره المشرع ممنوعا وان التفسير الذي ذهبت إليه محكمة الإحالة يتنافى مع مقصد المشرع وقد خالفت مقتضيات الفصل الأول من الامر عـ80ـدد لسنة 1961 الذي عرفت المؤمن " بالفتح " بكونه مكتتب عقد التامين ومالك العربة وكل شخص مكلف بموجب رخصة منهما بحراسة العربة أو بسوقها كما أن نفس المقتضيات حددت المراد بعبارة الغير بالأشخاص خارج العربة أو الواقع نقلهم سواء مجانا أو بعوض ويكون قد أصابهم ضرر يستوجب تطبيق القانون وكذلك من سيؤول إليهم حقهم وانه لا يعد بمثابة الغير.....

2-القرين والأسلاف والأعقاب للأشخاص المشار إليهم بالمادتين 1 و2 من الفقرة (أ) وبالرقم أولا أعلاه عندما يكونون راكبين بالعربة .... في إشارة للمؤمن بالفتح الواقع تعريفه بالفقرة (أ) من الفصل الأول وان الفقرة الأولى من الفصل الأول جاءت واضحة في عدم اعتبار الوالدة المنقولة والتي أصابها ضرر غيرا وكذلك لا يعتبر غيرا من سيؤول إليهم حقها بحيث أن القرار المطعون فيه لما اعتبر الورثة غيرا فانه قد خالف مقتضيات النص ذاته فقررت الدائرة التعقيبية المتعهدة بالقضية بتاريخ 25-01-2002 إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة فقرر إحالتها عليها ودعاها للبت في المسالة القانونية المختلف فيها وعين جلسة اليوم موعدا للنظر فيها.

المحكمـــــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث أن المسالة القانونية محل الخلاف تنحصر في تحديد ما إذا كان الضرر المطلوب التعويض عنه من المعقب ضدهم الأول (أبناء الهالكة ووالدتها) هو من قبيل الضرر الموروث عنها أم هو ضرر خاص (مرتد) ناجم عن تلك الوفاة وما إذا كان هؤلاء يحق لهم طلب التعويض عن ذلك بالنظر لكون الهالكة كانت راكبة لسيارة الحادث المسؤول عنه ابنها باعتباره سائقا لسيارة الحادث.

وحيث اقتضت الفقرة (أ) من الفصل الأول من الامر عـ80ـدد المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عـ21ـدد المؤرخ في 30-11-1960 الصادر في تقرير وجوب تامين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الأرض : أن المراد بعبارة المؤمن (بالفتح) المكتتب لعقد التامين ومالك العربة وكل شخص مكلف بموجب رخصة منهما بحراسة العربة أو سوقها....

ونصت الفقرة –ت- من ذلك القانون على أن المراد من عبارة الغير الأشخاص خارج العربة أو الواقع نقلهم سواء مجانا أو بعوض عندما يصيبهم ضرر يستوجب تطبيق القانون وكذلك من يؤول إليهم حقهم غير انه لا يعتبر غيرا ...

2-القرين والأسلاف والأعقاب للأشخاص المشار إليهم بالمادتين 1 و2 من الفقرة (أ) وبالرقم أولا أعلاه عندما يكونون راكبين بالعربة.

وحيث يؤخذ من هذه الأحكام أن حرمان خلف قرين المؤمن أو خلف أسلافه أو أعقابه من التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن لهؤلاء الثلاثة وهم داخل العربة لا ينسحب إلا على الأضرار التي تلحق القرين أو السلف أو العقب شخصيا إذا ما ورثها عنه الخلف. أما الأضرار التي تلحق هذا الأخير مباشرة من الحادث كتضرر الأبناء من وفاة أمهم داخل سيارة الحادث الذي ارتكبه زوجها فلا يطولها الاستثناء المتقدمة الإشارة إليه حسب صريح عبارة النص فضلا عن أن هؤلاء الخلفاء لم يكونوا حتى على فرض شمولهم بالاستثناء داخل العربة حين حصول الحادث. وهذا ما تقتضيه أصول تأويل القواعد القانونية القائلة بإطلاق مالا قيد فيه وعدم التوسع في تأويل ما به قيد واستثناء (الفصول 540/534/533 من م.إ.ع)

وحيث يستخلص مما تقدم أن من حق المعقب ضدهم الأول ورثة الهالكة المطالبة بالتعويض عن ضررهم الخاص الناجم عن وفاتها للأسباب السالف شرحها هذا فضلا عن أن أشقاء المؤمن بالفتح (ابن الهالكة المسؤول

عن الحادث دون جدته والدتها) هم غير بالنسبة له مطلقا لان الاستثناء موضوع الفقرة رقم 2 من القانون عـ80ـدد المؤرخ في 30-01-1961 لا يلحق الحواشي.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد لما قضت للمعقب ضدهم الأول بالتعويض قد أحسنت تطبيق هذه الأحكام وعليه تعين رفض التعقيب أصلا.

و لهاتــه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

و قد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 21-11-2002 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبمحضر السيد مساعد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــرر في تاريخـــــه